جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

ندوة

«السياسات السكانية: منظور إسلامي، اقتصادي»

يومي: الأحد والاثنين ٥-٦ صفر ١٤٢٧هـ الموافق ٥-٦ مارس ٢٠٠٦م

الموقف الإسلامي
من السياسة السكانية الكمية «تنظيم النسل»

إعـــداد

الدكتور/ شوقي أحمد دنيا

عميد كلية التجارة «بنات» – جامعة الأزهر

فرع تفهنا الأشراف

مدينة نصر- القاهرة -جمهورية مصر العربية - تليفون ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١
- تليفاكس ٢٦١٠٣١٢

Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١, TelFax: No. ٢٦١٠٣١٢

www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

الموقف الإسلامي
من السياسة السكانية الكمية « تنظيم النسل »

أ.د/ شوقى أحمد دنيا(۞)

طبيعة هذه الورقة:

في البداية أحب أن أعلق على عنوان الموضوع كما ورد إلى، إنه (الموقف الإسلامي من السياسة السكانية الكمية «تنظيم النسل»)، ومنه يتضح أن المطلوب هو معرفة الحكم الشرعي للتعامل مع معدل المواليد، والتعامل مع هذه القضية قد يكون تعاملاً على المستوى الجزئي أو الفردي وقد يكون تعاملاً على المستوى الكلي أو الجماعي، وقد يكون عليهما معاً، ومطلق التعامل هذا يندرج تحت عبارة تنظيم النسل، فهي شاملة لمختلف الحالات أما عبارة السياسة السكانية، فهي شأنها شأن أي سياسة تنصرف عادة إلى التعامل على المستوى الكلي.

وفي ضوء ذلك فإن صياغة العنوان على هذا النحو الذي يوحي بالترادف بين العبارتين هي غير دقيقة، لأنهما غير مترادفين بل تنظيم النسل أعم من السياسة السكانية الكمية، ولا يقف الأمر عند هذا بل يتعداه إلى بعد شرعي، لأنه كما هو معروف في علم الفقه وعلم أصول الفقه ما يجوز على المستوى الفردي قد يكون له حكم شرعي مخالف على المستوى الكلي، ومن الأمثلة القوية على ذلك موضوعنا، فهو على المستوى الجزئى له حكم وعلى المستوى الكلي له حكم مغاير، وبالتالي فمن المهم تصحيح العنوان إما بهذا أو بذاك ولو أردنا عمومية العرض والتناول لكانت عبارة تنظيم النسل أفضل، ولو أردنا تركيز الحديث على بيت القصيد لكانت عبارة السياسة السكانية الكمية أفضل.

۞) عميد كلية التجارة «بنات» جامعة الأزهر فرع تفهنا الأشراف.

ثم إن موضوع الورقة هو موضوع فقهي بالدرجة الأولى شرعي بالدرجة الثانية، ومن ثم فإن مجال البحث فيه منوط بالفقهاء بخاصة ثم بالعلماء الآخرين بوجه عام.

وبالرجوع إلى ما قاله الفقهاء قديماً وحديثاً في هذه القضية وجدت . فيما أطلعت عليه – كلمة جيدة طيبة موسعة ميسرة لفقيه كبير معاصر عاش هذه القضية بكل ملابساتها المعاصرة فقيه عرف بدقة البحث ووسطية الرأي وشمولية النظرة إنه الإمام الشيخ محمود شلتوت رحمه الله.

وقد رأيت أنه قد يكون من المستحسن أن تعرض الورقة هذه الكلمة بنصها ثم نجري تعليقاً عليها.

والله من وراء القصد

تنظيم النسل[1]

هذه المسألة تناولها البحث قديماً وحديثاً، وكانت موضع خلاف في القديم، وظلت كذلك موضع خلاف فى الحديث، شأنها في ذلك شأن كل مسألة تكتنفها اعتبارات مختلفة، ولم يكشف جهة الحق فيها نص واضح في دلالته، فيترك الحكم فيها لما يترجح في نظر الباحث من هذه الاعتبارات، وما تقضي به مصلحة صاحب الحق فيها فرداً كان أم جماعة.

وهذه طريقة الإسلام في تشريع الأحكام، فالذي لا تختلف فيه المصلحة باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات ينص على حكمه نصاً قاطعاً لا يجعل فيه مجالاً للاجتهاد والنظر، أما الذي تخضع المصلحة فيه للظروف فإنه يكله إلى أرباب النظر والاجتهاد وتقدير المصالح: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

. عرضت هذه المسألة في أكثر عبارات القديم تحت عنوان (العزل).

. وعرضت أكثر عبارات الحديث تحت عنوان (تحديد النسل).

. وتعرض اليوم تحت عنوان (تنظيم النسل).

وكل هذه العناوين تحاول الجواب عن شئ واحد، وهو: هل يجوز منع الحمل في حالات خاصة أو العموم؟

ولما كان العزل هو الطريق السهل المعروف لكل الناس في جميع العصور عرضت المسألة في القديم تمشياً مع البساطة التي يألفها القديم، وحينما اتسعت الحضارة وانكشفت للناس طرق أخرى لمنع الحمل غير العزل، وشاع ذلك فيما بينهم وكان منها ما يقف بالنسل عند حد معين، ومنها ما يمنع الحمل فترة من الزمن ولا يقطعه، عرضت تحت عنوان التحديد تارة، والتنظيم أخرى لتشمل جميع الوسائل الممكنة لمنع الحمل عزلاً كانت أو غير عزل.

---

١) هذا المبحث يشكل الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الثاني من كتاب الشيخ محمود شلتوت . الإسلام عقيدة وشريعة من ص٢١٩ إلى ص٢٣٦، دار القلم، القاهرة: الطبعة الثانية، ١٩٦٤ .

ولما كان تحديد النسل بمعناه المعروف: وهو الوقوف بنسل الأمة عند عدد معين لا تقصده أمة تريد البقاء خصوصاً في هذا العصر . عصر التنافس بين الأمم في الكثرة والقوة . كان لابد أن يراد به ما يلتقي مع معنى التنظيم الذي لا يأبي الكثرة ولا يقتضي الوقوف بالنسل عند حد معين.

لهذا اخترت «تنظيم النسل» عنوانا لهذا الفصل من مباحث هذا الكتاب.

من له حق الولد؟

إن من الأسس التي تفيدنا كثيراً في هذا البحث معرفة: من له حق الولد أهو الوالد وحده، أم الوالدان معاً، أم أن الولد حق مشترك بينهما وبين الأمة؟

وعلى الرغم من أننا لم نرى لفقهائنا بحثاً صريحاً كهذا فإنه يبدو للناظر في تعليل آرائهم في هذه المسألة أنهم لم يغفلوا هذا البحث، بل نظروا إليه وإن كان ذلك خفياً وارتبط رأي كل فريق منهم في المسألة برأيه فيمن له حق الولد، وعلى هذا الأساس نعرض أقوالهم في الموضوع:

من العلماء من رأى أن الولد حق للوالد وحده، فله إن شاء أن يحصله، وله إن شاء ألا يحصله، ومن أصحاب هذا الرأي الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

ومنهم من يرى أنه حق للوالدين معاً، ومن أصحاب هذا الرأي علماء الحنفية ومنهم من رأى أن الولد حق مشترك بين الأمة والوالدين ولكن حق الوالدين أقوى، ومن أصحاب هذا الرأي الشافعية والحنابلة والجمهور من أصحاب المذاهب الأخرى. ومنهم من يرى أن حق الأمة في الولد أقوى من حق الوالدين، ومن هؤلاء طائفة من رجال الحديث.

الرأي الأول:

يرى الإمام الغزالي أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه، قال: لأن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص في الموضوع، ولا أصل يقاس عليه بل عندنا في الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلاً، أو ترك المخالطة الجنسية بعد

الزواج، أو ترك التلقيح بعد المخالطة. فإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل، فليكن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحاً كما أبيح ترك الزواج وترك المخالطة .. الخ.

هذا رأي الغزالي في منع الحمل بقطع النظر عن البواعث التي تدفع إليه،أما إذا نظرنا إلى البواعث التي تدفع إليه، فإنه يرى أن من البواعث ما ليس منهياً عنه ولا مكروهاً فلا يؤثر في حكم الإباحة، وذلك كما قال: مثل استبقاء جمال المرأة ونضرتها، ومثل الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد.

ويرى أن من البواعث ما هو مكروه منهي عنه فيستتبع ذلك كراهة منع الحمل نظراً للبواعث عليه، وذلك كما قال: مثل الخوف من الأولاد والإناث كما كانت عادة العرب: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ* يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

ويتلخص رأي الغزالي في أن منع الحمل مباح في ذاته وبقطع النظر عما يحمل عليه من البواعث، وأنه يكون مكروهاً إذا كان الباعث عليه مكروهاً.

وقد اتجه على الغزالي في رأيه هذا:

أولاً: قوله ﷺ: «من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا».

ثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام فى العزل، وقد سئل عنه: ذلك الوأد الخفى.

ثالثاً: قول ابن عباس: العزل هو الوأد الأصغر.

والغزالي يحاول الإجابة عن هذه الاعتراضات فيقول: إن كلمة (ليس منا) في الحديث الأول معناها: ليس على سنتنا وطريقتنا . وسنتنا هي الأكمل . : «أي أنه خالف ما هو أكمل وأمثل، وهذا لا يعطى الكراهة ولا المنع».

وأن الحديث الثاني لا يقوى على معارضة ما صح من أحاديث الإباحة كما روى عن جابر ﷺ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

وأما قول ابن عباس: العزل هو الوأد الأصغر. فهو قياس منه: قاس منع الحمل على قتل الطفل، وهو قياس ضعيف أنكره عليه علي ﷺ، وقال: لا تكون موءودة إلا بعد سبعة الأطوار، وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

الرأي الثاني:

ويرى الحنفية أن منع الحمل مباح بشرط أن تأذن فيه الزوجة لاشتراكهما في حق الولد، قال صاحب الهداية[1]: ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها لأن تحصيل الولد من حقها، وللكمال بن الهمام[2]، وغيره من علماء الحنفية مثل هذا، وقال علماء الحنفية هذا هو أصل المذهب، ولكن المتأخرين أفتوا في زمانهم بجوازه لأحد الزوجين بغير رضا صاحبه إذا خيف على الولد السوء لفساد الزمان وهذا منهم مبني على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان.

الرأي الثالث:

يرى جمهور العلماء من فقهاء الأمصار أن منع الولد مكروه نظراً لحق الأمة فيه. قالوا: قد رويت كراهته عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لأن فيه تقليل النسل، وقد حثَّ النبي ﷺ على الزواج تكثيراً للنسل فقال: تناكحوا تناسلوا تكثروا، وقال: سوداء ولود خير من حسناء عقيم.

هذا رأيهم في منع الولد من جهة حق الأمة فيه: أما من جهة حق الزوجين فأفتوه بالحرمة إذا عزل الرجل بغير رضا زوجته. وقالوا جميعاً: إذا دعت إليه حاجة مهمة في نظر الشرع جاز من غير كراهة، وقد مثلوا لتلك الحاجة بأن يكون الزوجان في الجهاد ويخاف على الزوجة أن يضعفها حملها مع مشقة السفر والجهاد أو يخاف أن يولد لهما ولد في دار الحرب وليس عندهما من وسائل الراحة والصحة ما يطمئنان به.

ومن أصحاب هذا الرأي موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ، ومنهم الإمام النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وعبارة النووي في شرحه لمسلم

١) المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ.
٢) المتوفى سنة ٨٦١هـ.

هكذا: والعزل مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أو لا لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاءت تسميته في الحديث: الوأد الخفي، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد، ولعلك تجد في كلام النووي دفعاً قوياً لرد الغزالي على قول ابن عباس إنه الوأد الأصغر وإنه لم يرد حقيقة الوأد وإنما أراد التشبيه والإلحاق.

الرأي الرابع:

يرى جماعة منهم ابن حبان(١)، وابن حزم(٢) تحريم منع الولد مطلقاً، وقد غلب هؤلاء حق الأمة الولد على حق الوالدين. وقالوا: إن في العزل قطع النسل المطلوب شرعاً من الزواج، وفيه أيضاً صرف السيل عن واديه مع حاجة الطبيعة إليه واستعدادها للإنبات والإثمار لما ينفع الناس ويعمر الكون..

حكم إسقاط الحمل:

وكما بحث العلماء على هذا الوجه حكم منع الحمل بالعزل بحثوا حكم إسقاط الحمل على الوجه الآتي:

اتفقوا على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام لا يحل لمسلم أن يفعله، لأنه جناية على حي، ولذلك وجبت فيه الدية إن نزل حياً، والغرة إن نزل ميتاً.

أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه، فقد اختلفوا في حله وحرمته، فرأي فريق أنه جائز زاعماً أنه لا حياة فيه فلا جناية ولا حرمة. ورأى آخرون أنه حرام. وقالوا إن فيه حياة محترمة هي حياة النمو والإعداد؛ ومن هؤلاء الإمام الغزالي: فقد عرض لهذه المسألة وفرق بينها وبين العزل. وقال: «وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل. وأول مراتب الوجود أن تقع المادة في المحل وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية وتعظيم الجناية كلما انتقلت المادة من طور إلى طور حتى تصل إلى منتهاها بعد الانفصال حياً» ومن هؤلاء أيضاً صاحب الخانية

---

١) هو الإمام المحدث أبو حاتم محمد بن حبان البستي صاحب الصحيح، والتصانيف المفيدة العديدة المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

٢) ابن حزم: هو فخر الأندلس، ومجدد القرن الخامس توفى سنة ٤٥٦هـ.

من علماء الحنفية ونصه: «ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد؛ فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا هذا إذا أسقطت بغير عذر» وقال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل؛ وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه؛ ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح؛ هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه. وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره؛ فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم، ونحوه في الظهيرية.

قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر؛ أو أنها لا تأثم إثم القتل. ومن كلام ابن وهبان.

ويكره أن تسقي لإسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور .

الفقهاء يعترفون بحياة مادة التلقيح:

ومن هنا نرى أن علماء الشريعة يرون ـ كما يرى الطب ـ أن مادة التلقيح فيها حيوية يقدرها الفقهاء ويعتدون بها ويرتبون عليها آثارها، وقد وجدنا ذلك في حكمهم على كاسر بيض الصيد في الحرم نظراً لأنه أصل الصيد ومآله.

أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي حياة الحس والحركة التي عبر عنها القرآن بالخلق الآخر، وعبر عنها في الحديث بنفخ الروح.

والعلماء الذين نفوا الحياة قبل الروح يريدون هذه الحياة؛ حياة الحركة لا حياة النمو، وهم ينكرون في الوقت نفسه أن البويْضة ذات حياة أثرها النمو والأطوار التي أشار إليه القرآن الكريم في تكوين الإنسان. واعتمد عليها الفقهاء في تقرير الضمان على كاسر بيض الصيد غير المذر.

الفقهاء وحق الأمة في النسل:

من هذا العرض المتقدم يبدو أن جمهور الفقهاء لم يحرصوا الحرص كله على إظهار حق الأمة في الولد، ولم يكن ذلك منهم ناشئاً عن إهمال جانب الأمة وتكوينها

بالقوة المطلوبة، وإنما يرجع إلى اعتقادهم أن حق الأمة من هذه الوجهة مكفول لا خوف عليه، وذلك لأمور:

أولها: أن للزواج في الشريعة الإسلامية شأنا تغلب عليه الصبغة الدينية، ويترتب عليه الثواب الأخروي لما فيه من فائدة التحصين المطلوب شرعاً، فالمسلمون بذلك حريصون دينيًا على تحقيق هذه الغاية، ولا شك أن هذه الغاية لا تحصل إلا بترك الأمور تجري على طبيعتها، والمياه تسير في واديها، وبهذا الاعتبار الذي لا تفارق ملاحظته أكثر المسلمين، لا يميلون إلى عملية العزل أو نحوها، فيتحقق النسل المطلوب لكثرة الأمة وتكوينها.

ثانيها: أن محبة النسل مغروسة في الطباع ولا يمكن بحال فساد تلك الطبيعة أو عموم الرغبة في تقليلها أو العمل على قطعها، فإن وجدت فإنما توجد لأفراد لهم نزعة خاصة، فلا يؤثر القول بالإباحة في شأن كهذا على تكوين الأمة وحقها في الولد.

ثالثها: أن الأمة الإسلامية كانت في زمنهم بحالة من القوة والكثرة واتساع العمران لا يخطر ببالهم فيها تقدير ضعفها أو قلة أفرادها أو انحلال أعصابها، فقصروا نظرهم أو جعلوا أكثر نظرهم موجها إلى الأفراد الذي يبتلي بتلك النزعة أو يبتلي بحالات تعكر عليه صفوه من جزَّاء النسل وكثرته.

ونحن واثقون بأنهم لو نظروا في أفق أوسع وقدروا أن سيكون في مستقبل الزمن قوم يضعف دينهم ويفسد خلقهم إلى حد أن يفضلوا المخادنة على المزاوجة والسفاح على التحصين، وآخرون يضربون عن النسل احتفاظاً بمتعة لا يقيم لها الرجال العاملون وزناً، وآخرون يستمرئون حياة الكسل والبطالة، وتضيق الدنيا في أعينهم ويشتد ضيقها كلما بُشِّروا بحمل أو ولد.

نحن واثقون بأنهم لو نظروا هذه النظرة لأجمعوا على الإفتاء بحرمة منع الولد إلا إذا ألجأت إليه ضرورة أو قضت به حاجة ملحة.

الشريعة وحق الأمة في النسل:

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جعلت الولد حقاً مشتركا بين الوالدين وبين الأمة، على الوالد أن يحصله بالوسائل المشروعة؛ وأن يعمل على تنميته وتهذيبه ثم يقدمه للأمة فيفيده ويفيد الأمة، وقاعدة الشركة العادلة ألا يطغى أحد الشريكين بحقه على حق صاحبه، فالولد إذا كان ذِكْراً لأبيه فهو لَبِنَة من بناء الأمة، ولا ريب أن حياة الأمم بقوتها؛ وأن قوتها ترجع فيما ترجع إليه إلى تزايد النسل وقوته. والشريعة الإسلامية حثت على مبادئ القوة والعزة واتساع العمران، وعموم السلطان، وكثرة الأيدي العاملة في عمارة الكون، وتقويم الحياة ورقيها، وهذه غايات لا يمكن الحصول عليها إلا بكثرة النسل المكون للأمة المضاعف لقوَّتها الموجد لعزَّتها؛ ولو لم يكن سوى ما أوجبته الشريعة الإسلامية من الجهاد في سبيل الخير والدعوة إلى الحق والإصلاح في كل الأزمنة، واتخاذ العدة الدائمة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

الشريعة وكثرة النسل:

نقول: لو لم يكن سوى هذا لكفى في معرفة أن الأصل فيها هو العمل على كثرة النسل والتوالد، وأن الولد لم يكن حقاً لوالديه إلا بمقدار ما يهيئانه لخدمة الأمة والقيام بنصيبه فيها.

ولقد رغب القرآن الكريم وحثت الأحاديث النبوية على الزواج مع أنه أمر طبيعي لا تكاد النفس المهذبة تفكر في الإضراب عنه ما استطاعت إليه سبيلاً، انظر إلى قوله تعالى في معرض الامتنان على عباده: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾. وقوله جل شأنه بياناً لمكانه البنين في هذه الحياة: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ثم انظر إلى قوله ﷺ: «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» وقوله «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»، وقوله: «من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا».

ومن هذا يتبين أن القول بإباحة منع الحمل على الإطلاق كما يراه الغزالي، أو برضا الزوجين كما يراه الحنيفة، فيه إهدار لحق الأمة الذي تشير إليه هذه النصوص،

وتقضي به روح الشريعة؛ وأن حق الأمة يجب أن يكون له المكان الأول من النظر والاعتبار، خصوصاً في زمننا هذا الذي أصيبت فيه الشعوب الإسلامية بالضعف والانحلال والتمزق.

وأن إباحة المنع من الحمل كما يراه الغزالي أيضاً لمجرد المحافظة على الجمال والمتعة الجنسية، منع للطبيعة المستعدة للإثمار عن تأدية وظيفتها، وإيتاء ثمرتها، وقد صرح الدكتور الكبير سليمان «باشا» عزمي في حديث له بأن الطب لا يقر بحال تحديد النسل لإمتاع النفس والجسم وإطلاق الحرية للسيدات في الرياضة والسفر والألعاب، وإذا كان الطب . وهو المهيمن على الصحة والقوة والضعف . لا يقر هذا فالشريعة الإسلامية ذات المبادئ القويمة أشد منعاً لفكرة منع الحمل لهذه الأغراض. وذلك لأن الشريعة الإسلامية تبنى أحكامها في بناء الأسرة وبناء الأمة بالبنين والحفدة.

هذان اعتباران قويان يقفان أمام الإباحة المطلقة في منع الحمل: اعتبار الأمة الولد الذي تقرره الشريعة الإسلامية سبيلاً لحفظ كيان الأمة ولنهوضها القومي واعتبار معاكسة الطبيعة في كف أجهزتها عن القيام بوظيفتها التي خلقت لها. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾.

الشريعة لا تعجبها الكثرة الهزيلة:

وإذا التقت الشريعة والطب في هذه الناحية فهما يلتقيان مرة أخرى في ناحية وجوب دفع الضرر الذي يلحق الزوجة أو الأمة من جراء إطلاق الحرية في تحصيل النسل وكثرته، فكما أن الطب لا يقر حملا فيه إضرار بالمرأة أو بالنسل وتوافقه الشريعة في هذا فالشريعة أيضاً لا تعجبها كثرة هزيلة، ولا تقيم لارتفاع نسبتها في التعداد وزناً، ولا يتخذ منها النبي الكريم مبعثاً للمباهاة بها، بل بالعكس تمقت الشريعة هذه الكثرة وتحقرها، يشير إلى هذا ما صح في دلائل النبوة عن النبي ﷺ من قوله: «توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الآكلة إلى قصعتها». فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «لا، بل أنتم كثيرون ولكنكم غثاء كغثاء السبل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهْن، قال قائل: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «حب الدنيا

وكراهية الموت»، يشير الحديث إلى أن الكثرة التي تملكها عوامل الضعف كثرة لا خير فيها، وكما تكون عوامل الضعف من الجانب الخِلقى، فهى تكون فى الجانب الخُلقى، والوهن كما يبعثه الجبن والبخل يبعثه ضعف البدن، فلا خير في أمة ذبل أبناؤها، كما لا خير في أمة حرمت فضيلة الشجاعة، وحرمت فضيلة البذل والسخاء.

إن الشريعة في الوقت الذي حثت فيه على كثرة النسل إنما للأمة وتكوينا لقوتها، قضت بصيانة هذه الكثرة من الضعف، ومن أن تكون غثاء كغثاء السيل.

أ ـ حثت على الصحة وسلامة الأبدان من الأمراض، علم ذلك من تشريعها حتى في العبادات فأباحت الفطر للمريض مخافة ازدياد مرضه، وللمسافر حفظاً لصحته، وأباحت حلق الرأس في الإحرام إذا أصابها أذى أو سوء، وأباحت التيمم في الطهارة إذا كان استعمال الماء يؤذي الجسم أو يزيد في مرضه، وإن المتتبع لجزئيات التشريع ليجد اعتبار الصحة والمرض أساساً لكثير من الأحكام.

وفوق ذلك جاء الأمر بالتداوي كثيراً في كلام الرسول ﷺ وحبب فيه وأرشد بنفسه إليه في كثير من الأمراض، وجاء أيضاً التحذير من العدوى في الأمراض الفتاكة، وجاء ما يدل على طلب الحجر الصحي عند حلول الوباء في مدينة أو قرية «إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها»[1].

ب ـ هذا ما جاء في شأن الصحة والقوة والوقاية على وجه العموم، وقررت فيما يختص بالحياة الزوجية ما يجعل لأحد الزوجين حق فسخ عقد الزواج إذا ظهر أن بصاحبه مرضاً يمنع المقصود من الزواج، أو يخشى تعديه إليه أو إلى النسل، ومن كلام الإمام الشافعي في كتاب الأم: «الجذام أو البرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب يعدى الزوج، أما الولد فلا يسلم وإن سلم، أدرك نسله» أهـ.

ج ـ وجاء أيضاً في كلام النبوة محافظة على صحة الولد وقوته ما يدل على تحريم الإرضاع وقت الحمل، فعن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فَيُدَغِثُرُه عن

١) يراجع في هذا الموضوع ما كتبه ابن القيم الجوزي في كتابه (زاد المعاد) في طب الأبدان ص ٦٤ وما بعدها جزء ثالث المطبعة المنيرية.

فرسه» رواه أبو داود، يقال دعثر الحوض إذا هدمه، والغيل الإرضاع في زمن الحمل[1] فالطفل الذي يرضع لبن الحامل تضعف قوته ويحمل عنصر الضعف حتى إذا ما بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة نظيره في الحرب، وانكسر بسبب ذلك. وقال العلماء إن لبن الحامل فيه داء يعوق نمو الطفل ويذهب بنضرته، نحن نشاهد فى حالات كثيرة صحة ما قاله العلماء: نشاهد ذبولا واضمحلالا وضيق خلق وإشرافاً على الهلاك في الأطفال الذين يسوء حظهم فيدركهم الحمل وهم في زمن الرضاع، وليس كل والد يستطيع أن يستأجر المراضع الخالية من الحمل ليتم لابنه الرضاعة، إنما الذي يستطيع ذلك أفراد قلائل في الأمة من ذوى البسطة واليسار، مثل هؤلاء لا يحكمون على المجموع.

وقد علل الفقهاء حق الفسخ لعقد إجازة المرضع إذا تبين بها حمل بأن لبن الحبلي يضر بالصغير، وهي يضرها أيضاً الرضاع، فكان لها ولوالد الطفل حق الفسخ دفعاً للضرر عنها وعن الصبي، وصرحوا بجواز المعالجة في إنزال الدم قبل نفخ الروح إذا كان في ذلك صيانة الرضيع كما سلف في (إسقاط الحمل)، وقد عللوا تحريم الزواج من المحارم بأنه يورث ضعف الولد في الَخْلقِ والُخُلُقِ.

وحثت الشريعة على اختيار ذات العقل لأن الحمقاء يتعدى حمقها إلى ولدها، وأرشدت إلى أن تكون الزوجة من غير ذات القرابة القريبة، مخافة أن يجئ الولد ضاويا، وقديماً قالوا: «اغتربوا لا تضووا» يعنون تزوجوا الغرائب كي لا يضعف أولادكم. وقالوا: «الغرائب أنجب». وقالوا: «اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع».

وإذا كانت الشريعة الإسلامية حثت على الصحة على وجه العموم وشرعت حق فسخ عقدي الزواج والإجارة صيانة للأولاد من الأمراض وتعديها، ومنعت إرضاع الحامل محافظة على الطفل، فهي إذاً تعمل بكل هذا على توفير أسباب الصحة والقوة والسلامة من الأمراض، وتطلب أن تكون الأمة قوية.

الشريعة تطلب كثرة قوية:

١) تيسير الوصول ج٤، ص٢٨٥.

وإذا كانت مع هذا تباهي بالكثرة، وتلتمس الأيدي العاملة في الحياة، واتساع العمران، فهي إذاً تطلب أن تكون الأمة ذات كثرة قوية، هذا ما تطلبه الشريعة الإسلامية في تكوين أمتها وفي الوحدات التي تتكون بها الأمة.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تطلب كثرة قوية فما هو السبيل إلى الحصول على تلك الكثرة القوية؟

سبيل الكثرة القوية:

السبيل إلى هذا هو العمل على تنظيم النسل تنظيماً يحفظ له قوته ونشاطه، ويحفظ للأمة كثرته ونماءه.

وعلى أساس هذه القواعد العامة التي تقررها الشريعة، وتحتم السير على مقتضاها حفظاً لحياة الفرد وإبقاء على حياة الجماعة، نرى أن يكون أساس التنظيم المنشود على نحو ما يأتي:

أولاً: العمل على منع الحمل منعاً مؤقتاً يمكن الأم من إرضاع الطفل إرضاعاً كاملاً نقياً، وقد حددت الشريعة الإسلامية مدة الرضاع بحولين كاملين: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾

وبمنع الحمل في ذلك الوقت تستريح الأم، وتستعيد ما فقد من قوتها بسبب الحمل وعناء الوضع، وتتفرغ بهمة ونشاط لتربية الولد وإنمائه بلبن نقي بعيد عن التأثر بما سماه النبي ﷺ غيلا يدرك الفارس على فرسه فيدعثره.

ثانياً: منع الحمل بين الزوجين منعاً باتاً إذا كان بهما أو بأحدهما داء عضال من شأنه أن يتعدى إلى النسل والذرية؛ وفي حالة امتناع الزوجين عن قبول عملية منع الحمل يكون لولى الأمر الحق في التفريق بينهما جريا على قاعدة أن على ولي الأمر سد أبواب الضرر الذى يصيب الأفراد أو الأمة.

وقد يظن بعض الناس أن التنظيم على أساس (منع الحمل) بهذه الكيفية لم يعرض له الفقهاء، ولكني أحيلهم على ما كتبه الإمام شمس الدين الرملي الشافعي في كتابه نهاية المحتاج (ج٨، ص٢٤٠) وسيجدون فيه أساساً عظيماً لهذا التنظيم فإنه

بعد أن عرض لخلاف العلماء استعمال الدواء لمنع الحمل قال: «ولو فرق بين ما يمنع بالكلية وما يمنع في وقت دون وقت لكان متجهاً».

وهذان الأمران هما العلاج فيما يختص بتنظيم الحمل من وجهة وقاية الولد من الضعف الذي يلحقه من جراء الرضاعة في زمن الحمل، ومن الأمراض التي تنتقل إليه من أبويه المريضين مرضاً عضالاً كالسل والجذم وما إليهما، ومن جهة وقاية المرأة من الضعف الذي ينتابها بسبب كثرة الحمل وتعاقبه دون أن يتخلل بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها.

وبقي النظر بعد هذا في شأن من يخشى الوقوع في الحرج بسبب عدم القدرة على تربية أولاده والعناية بهم أو يخشى أن تسوء صحته بضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم؛ فهل يباح له أن يعمل على تحديد نسله أو تقليله إلى الحد الذي لا يخشاه اعتماداً على ما عرف من أن خوف الوقوع في الحرج، من الأعذار التي يسوغ بها في الشريعة ترك الواجبات.

وإنا نرى أن العلاج السابق لا بد له من عنصر آخر ينضم إليه حتى يشمل العلاج جميع الفروض والحالات وهو: العمل على اتخاذ تدابير اجتماعيه ومالية لمساعدة الفقراء الأصحاء في تربية أطفالهم وتعليمهم ومنحهم ما يرفه عنهم ضيق الحياة المادية الذي يعرضهم إلى الضعف بسبب الجهل وسوء التغذية. وإذا كان للأمة كما قلنا حق في الولد تنتفع به وتستثمره في الحياة العامة والغنم بالغرم كما يقولون؛ فالواجب على الحكومة أن تتخذ لهذه التدابير الوسائل التي تحقق بها تلك الغايات.

وإنا نكل الكلام في تفصيل هذه الوسائل واختيار أجداها إلى ذوى الخبرة من علماء الاجتماع والاقتصاد.

ولعل في اقتراحنا بتنظيم الحمل على هذا الوجه حلا لمشكلة اجتماعية خطيرة تهدد الأمة، وتتعب الحكومة تلك هي مشكلة المعاتيه والمجانين وذوى العاهات والزمانة، فقد انتشر كل هؤلاء في الشوارع والأزقة والمقاهى والميادين العامة، واتخذوا من مهانتهم ما يبرر لهم الاستجداء وإراقة ماء الوجه والحياء، وإذا كان الناس يألمون لهؤلاء ويألمون منهم، فالحكومة المهيمنة على الجميع الساهرة على راحتهم جديرة بأن

تألم كما يألم الناس، وجدير أن يشتد بها الآلم لأنها تعاني منهم فوق ما يعاني الناس، تعاني منهم إنشاء المستشفيات والملاجئ والإنفاق عليها وعلى من فيها من الموظفين والخدم والمرضى، وتعاني منهم الإخلال بالأمن، وذهاب الأرواح بسبب ما عندهم من خيالات وأوهام وضيق صدر وفساد خلق وغير ذلك من بواعث الإفساد التى ينبتها الفقر والجنون.

واجب الأغنياء والحكومة في مساعدة الفقراء:

ولو أن الحكومة عنيت بهذه المشكلة عناية جادة لارتاحت من هذا العناء ولوجدت من المادة المالية التي تنفقها عليهم متسعاً عظيماً لمساعدة الفقراء وترفية العيش عليهم، ولانتفعت بأشخاص أقوياء في شتى نواحي الحياة.

وعلى عقلاء الأمة ذوى الغنى واليسار أن يمدوا يد المساعدة لحكوماتهم فيما تريده من وسائل الراحة والطمأنينة التي تحفظ عليهم حياتهم وتوفر عزهم وترفع مكانتهم. وهذا علاج لا بد منه لأمة تريد حياة قوية هادئة.

ضرر تحديد نسل الفقراء:

أما فكرة تقليل النسل خوفاً من فقر الأفراد فنتيجتها حرمان الأمة من منبع قوة يمكن الحصول عليها واستخدامها والانتفاع بها والاعتماد عليها فيما ينفع الأمة ويقوى شأنها ويمد عمرانها.

ضرر إهمال الفقراء:

ومن البلاء الخطير أن يترك الفقراء تكثر أولادهم وتتعدد مطالبهم فيقعوا مع أسرهم في أسر الحرج ويضعفوا عن مسايرة حياتهم الشقية وحظهم التعس، وتسوء بذلك صحتهم وتفسد أخلاقهم فيستبيحوا في سبيل التخلص من هذه الحياة، التي تفعم قلوبهم بالنكد، الإخلال بالأمن والفتك بالأرواح، وينتهي بهم الأمر إلى الانتحار أو قتل الأولاد،

وهذه النتيجة أسوأ من نتيجة تقليل النسل السابقة، وكلا النتيجتين من شر ما تصاب به الأمم في حياتهم وعزتهم.

وليست هذه النتيجة ولا تلك من جناية الفقير وحده، وإنما هي في النظر العادل جناية الأمة بأسرها وجناية الأغنياء على وجه خاص؛ وجناية الحكومة على وجه أخص؛ فإن الله أوجب على الأغنياء مد يد المعونة إلى الفقراء؛ وأمرهم أن ينفقوا مما جعلهم مستخلفين فيه من ماله الذي آتاهم؛ وأوجب على الحكومة أن تحسن في رعاية الأمة، وأن تهيئ لها وسائل الخير والسعادة.

فإذا ما قصر هؤلاء في واجبهم: فض الأغنياء بالبذل والإنفاق؛ وأهملت الحكومة جانب الإصلاح والإحسان في الرعاية؛ حقت على الجميع الكلمة؛ وكان إثم جرائم الفقراء وحرمان الأمة من قوى يمكن الحصول عليها حائقاً بهم.

مسئولية الحكومة شرعاً عن حوادث الفقراء:

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ مسئولية التقصير عن القيام بما أوجبه الشرع، والمسئولية كما تتجه إلى الأفراد المعينين تتجه أيضاً إلى الهيئة التي تمثل القوة المهيمنة على الأمة المدبرة لشأنها المطالبة بمصلحتها؛ وإن التضامن الذي أوجبه الله بين الأفراد والأفراد؛ وبين الأفراد والأمة؛ لما يجعل مسئولية الفرد الناشئة عن ارتكاب ما جرَّه تقصير غيره موجهة للجميع.

وهذا هو التشريع الذي لا يعرف الإسلام غيره في حياة الأمة ونهضتها.

خاتمـــة

و(أما بعد) فإن من العيب الفاضح والخزي المبين لأمة تريد النهوض والحياة الطيبة؛ أن يقف ما قد يكون من فقر عند بعض الأفراد مانعاً لها من النهوض والحياة الطيبة. خصوصاً إذا كانت كأمتنا المصرية فيها ـ بحمد الله ـ أغنياء موسرون؛ ومنت لها الطبيعة مساحات واسعة من الأراضي الزراعية؛ ولديها من وسائل المشروعات

الصناعية الشيء الكثير؛ وإني لأرجو أن نرى قريباً من النظم الاجتماعية ما يريحنا من التفكير في وضع حد النسل بسبب الفقر وما يجر إليه من البطالة والكسل، ويحقق لنا كثرة قوية مبنية على اختيار الصالح للبقاء، والعمل على حفظه ونمائه ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾.

قرارات وفتاوى في القضية السكانية[1]

١- قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ وينص على أنه إذا كان هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة فلا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٢- قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ وفيه «لا يجوز تحديد النسل مطلقا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق..»

٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة ١٩٨٨م وفيه لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب. ويحرم الإعقام أو التعقيم ما لم تدع لذلك ضرورة معتبرة شرعاً. ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضي بوسيلة مشروعة شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر.

٤- قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة في عام ١٤٠٠ وفيه أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وكان ذلك لأسباب أخري غير معتبرة شرعاً، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء جراحة لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا وإذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على إنه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين. أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك وفرض عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسليح العلمي للسيطرة والتدبر بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

---

١) نقلا عن د. هشام مصطفي، مرجع سابق، ص ١٥٧ وما بعدها.

٥- وقد أفتي بذلك العديد من مشايخ الآن مثل، الشيخ حسنين مخلوف والشيخ عبد الحليم سليم والشيخ محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق وغيرهم.

تعليق على هذه الكلمة الطيبة

١- أسس الشيخ رحمه الله كلمته على ركيزة مفادها «الأحقية في النسل». فمن هو صاحب الحق في ذلك؟ وقد استعرض من هذا المنطق آراء الفقهاء القدامى، والتي تنوعت إلى أن صاحب الحق هو الزوج، وأن صاحب الحق هو الزوج والزوجة، وأن صاحب الحق هو وهي ومعهما الأمة مع اعتبارهما الأصل، وأن صاحب الحق هما ومعهما الأمة مع اعتبار حق الأمة مقدماً. وقد فصل القول في ذلك مشيراً إلى مستند كل قول. وهذا منهج علمي سديد. ويبدو أن الشيخ يميل إلى الرأيين الأخيرين وخاصة الأخير منهما. ونحن نتفق معه في ذلك على تفضيل للرأي الثالث في عموم الحالات. ومهما يكن من أمر فإننا أمام قضية أصحاب الحق فيها ثلاثة: الزوج والزوجة والأمة.

٢- ينجم عن ثلاثية أصحاب الحق أنه لا ينبغي أن ينفرد طرف بتقرير الموقف في هذه القضية في غيبة بقية الأطراف أو على غير رغبته.

٣- أكد الشيخ أن فكرة منع الحمل هي فكرة من حيث المبدأ والأصل مرفوضة، بغض النظر عن الداعي إليها والمنادى بها، وأنها لا تجوز إلا في حالات معينة وبضوابط محدودة. وهذا رأي سديد تقول به كل الأديان والمذاهب الوضعية[1]. وما ذلك إلا لأنه ضد الفطرة وضد سنن الله في كونه حيث تستهدف التناسل حتى تظل المجتمعات بل وتنمو إلى قيام الساعة.

٤- في حالات خاصة لها اعتبارها الشرعي يمكن أن ينظم النسل لكن ذلك محصور بالمستوى الفردي.

---

١) لمعرفة موسعة بمواقف هذه الأديان والمذاهب من هذه المسألة يراجع د. هشام مصطفي سالم، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية..«رسالة دكتوراه كلية الشريعة»جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م، ص ١٣٩ وما بعدها.

٥- قيام الدولة بوضع سياسة عامة للنمو السكاني تتدخل بمقتضاها في معدل النمو السكاني وعدد سكان المجتمع يخضع لها الجميع مثل أن لا تزيد الأسرة عن عدد محدد من الأفراد أمر مرفوض شرعاً، مهما كانت الدواعي والدوافع وراء ذلك. وهو موقف تؤيده قرارات المجامع الفقهية والفتاوى الشرعية.

٦- لا يخفى أن وراء الطرح المعاصر لهذا الموضوع، وبهذا الزخم الكبير، وبهذا التوجه نحو تقييد النمو السكاني هو عامل التنمية، حيث يسود الاعتقاد بأن علاقة التنمية بالنمو السكاني علاقة تضاد وتقابل، حيث لا تتأتي التنمية في ظل هذه الكثرة السكانية والتي تصل في بعض الحالات إلى ما يعبر عنه بالانفجار السكاني. والمسألة مبسوطة في الأدبيات الائتمانية. وفكرتها بسيطة، فهناك علاقة بين الموارد البشرية والموارد غير البشرية. ومن الضروري أن يكون هناك قدر كبير من التوازن بينهما، أما إذا طفي طرف الموارد البشرية أو طفي طرف الموارد غير البشرية فهنا يكون الخلل، وتعاق عملية التنمية. ومعني ذلك أن الكثرة السكانية معوقة كما أن القلة السكانية هي الأخرى معوقة. ونظراً لأن الحالة الشائعة هي الأولي فغالبا ما يقتصر الحديث في الموضوع عليها. والعجيب في الموضوع أنه عند النظر في كفتي الميزان المختلتين، عادة ما ينصرف إلى كفة الموارد البشرية محاولا إحداث تعديل فيها بما يجعل الكفتين متوازنتين، إما أن ينصرف النظر إلى كفة الموارد غير البشرية أو حتى إليهما معاً بهدف إحداث توازن بينهما فهذا ما لا يحدث عادة، مع أنه من الناحيتين العلمية والواقعية معاً هو المنهج السديد الفعال. والتجارب العديدة تؤكد نتائجها على عقم أو عجز النظرة الأحادية للموارد البشرية. والأعجب من ذلك أن مدار النظر في الموارد البشرية ينصرف بالكلية إلى تقليلها ولا ينصرف إلى تحسين نوعيتها. مع أن التنمية تتطلب الكثرة السكانية شريطة أن تكون كثرة فاعلة. ومن التناقضات الواضحة في هذا الشأن أنه باتفاق الاقتصاديين فإن عناصر الإنتاج تجمع بين العناصر البشرية والعناصر المالية. وأن دالة الإنتاج تتوقف على هذين العنصرين. ويستقيم التحليل مع العناصر غير البشرية فالجهود

تسعي إلى زيادتها لكن التحليل يتسم بالاضطراب حيال الموارد البشرية فلم لا يتجه إلى زيادتها هي الأخرى؟

٧- السكان هم قوة منتجة كما أنهم قوة مستهلكة. وكما خلق الله الإنسان له بطن خلق له يدان وبعد ورجلان وعقل. وهو بذلك ليس عبئاً بكليته كما أنه ليس معيلاً ومنتجاً بكليته، أو بعبارة أوضح إن الإنسان إذا كان مؤهلاً للاستهلاك ومن ثم الضغط على جهود التنمية فهو مؤهل بدرجة أكبر للإنتاج، وبالتالي فهو دافع وفعال في عملية التنمية. ومما تجدر الإشارة إليه أن البعد الاقتصادي الدقيق المنسي في التحليلات المعاصرة قد أشار إليه بذكاء نادر الإمام الرازي في مناسبة هي هي المناسبة الحاضرة. حيث يقول عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ «وأما قوله حاجات الإنسان كثيرة فنقول: مكاسبه كثيرة أيضاً، فإنه يكتسب بيده كالخياط والنساج، وبرجله كالساعي وغيره، وبعينيه كالناطور وبلسانه كالحادي والمنادى، وبفهمه كالمهندس والتاجر، وبعلمه كالطبيب والفقيه، وبقوة جسمه كالعتال والحمال...» [1]. والتحليل الاقتصادي الصحيح لا ينظر إلى الاستهلاك على أنه معوق مطلق للتنمية بل إن وجوده أمر ضروري لها من حيث توفير ما يعرف بالسوق وبالطلب الفعال.

٨- ينتج عن ذلك أن التنمية تتطلب كثرة سكانية قوية. وتعاق من القلة السكانية وكذلك من الكثرة السكانية الهزيلة الضعيفة.

٩- الإسلام يتفق تماماً مع التفكير الانمائي الصحيح حيال علاقة السكان بالتنمية. فهو يريد إعماراً للأرض وهو يريد سعادة ورفاهية للإنسان. وليس هناك إعمار لكل الأرض مع القلة السكانية، وليس هناك سعادة ورفاهة للإنسان مع الكثرة المهملة المتروكة دونما رعاية وعناية وتوجيه وتنمية بشرية. وقد مثل الإسلام لها بغثاء السيل. وكفي بهذا تحقيراً وذماً.

١٠- مع هذا الاتفاق بين الموقف الإسلامي والفكر الوضعي المعاصر الصحيح فإن الموقف الإسلامي يختلف جذرياً مع شطحات هذا الفكر وجريه وراء وضع سياسات

---

١) التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت: جـ ٢٥ص ٧٨.

كمية معينة ملزمة للسكان. وبدلاً من ذلك قدم التشريع الإسلامي العديد من العناصر التي تحقق هذا المطلب دونما استخدام هذا المسلك الخاطئ. ومن ذلك:

- الإسلام يبيح، بل في بعض الحالات يأمر، الأسر بتنظيم النسل بل وبمنعه، وخاصة في حالات المرض وحالات الفقر البين وعجز الأب عن توفير لقمة العيش الكريمة لأولاده. يقول الرسول الكريم ﷺ :«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» وبالتالي فالزواج ومن ثم التناسل مربوط بالقدرة الاقتصادية وغيرها.
- الإسلام يأمر بالمحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وعلاجها. ويسمح بفسخ الزواج عندما يمرض أحد الزوجين بمرض معدي يتعدي إلى النسل.
- الإسلام يحث على الابتعاد عن وضعية إرضاع الطفل في حال الحمل، لما يلحق الطفل من مضار صحية. ومعني ذلك تباعد فترات الحمل.
- الإسلام يرغب في الزواج من الأجانب وليس من الأقارب، وذلك لما فيه من حماية الأطفال من الكثير من الآفات والعاهات، كما أثبت ذلك الطب.
- الإسلام يعتد بعامل الحرج المادي وخشية عدم التمكن من التربية السليمة للأولاد كمسوغ لتقليل النسل.
- الإسلام يأمر بالتكافل الاجتماعي وعلى رأسه التكافل العائلي والإنفاق على الأقارب.
- الإسلام يأمر بعدالة التوزيع، وعدم احتكار القلة لثروة الأمة.
- الإسلام يأمر بالتعليم. وقد أثبتت التجارب العملية أن التعليم من أفضل وأقوي المسالك للوصول إلى الوضع السكاني المثالي. ومن ثم فإنه بدلاً من أمر الفرد بعدم الإكثار من المواليد وبقائه جاهلاً فليكن المسلك هو تعليم هذا الفرد الأمي. وعندما يتعلم سوف ينظم حياته تنظيماً سليما بشكل ذاتي وتلقائي ودونما أوامر وسياسات عادة ما يثبت فشلها.
- الإسلام يأمر بحسن الاختيار في الزواج.

١١- هل مشكلة التنمية في مصر مشكلة سكانية أم هي مشكلة نظامية؟ لا شك أن مصر تعاني منذ عدة عقود من مشكلة تنمية. ولا خلاف حول تعثر عملية التنمية فيها. وعند دراسة أسباب هذه الظاهرة. نجد البعض وعلي رأسهم رجال

الحكم يشيرون بأصابع الاتهام إن لم تكن الإدانة الصريحة. وإن كنا نسمع إدانات صريحة ودامغة وقاسية على ألسنة البعض للسكان وزيادتهم للدرجة التي تجعل أحد المسئولين يقول عنها إنها مرض سرطاني خبيث وقاتل لكن ذلك لا ينفي وجود وجهة نظر أخري هي أكثر موضوعية وأدق علمياً. إن المشكلة الأساسية في أزمة التنمية في مصر هي مشكلة نظام وسياسات. على مختلف الأصعدة. هي مشكلة عدالة توزيع ومشكلة قصور في الإنتاج ومشكلة فساد مستشرى في العديد والعديد من الجهات والمرافق. ومشكلة توزيع وتوطين السكان وتوزيعهم على رقعة الوطن. وهي مشكلة عدم الالتفات الجاد إلى السكان من حيث الصحة والتعليم والتشغيل. وتصحيح كل ذلك لا يتوقف كثيراً على حل المشكلة السكانية أو على تقليل السكان. ولو قللنا من حجم السكان ما قللنا فلن تحدث التنمية طالما بقيت هذه الاختلالات والانحرافات قائمة. إن الوضع السكاني الحالي بمصر قد يمثل بالنسبة للتنمية ضغطاً وعبئاً بل ومشكلة. هذا ما لا نختلف فيه، لكن المسألة تكمن في كيفية وآلية علاج هذا الوضع. هل يكون من مدخل سكاني كمي؟ أم يكون من مدخل التعامل الجاد مع الموارد الطبيعية والمالية إنتاجاً وتوزيعاً مقرونا بالتعامل النوعي والكيفي مع الموارد البشرية؟ إن المدخل الصحيح اقتصاداً والمقبول شرعاً، بل المتعين شرعاً هو المدخل الثاني.

والله أعلم